[224] يرض قسمة النبي عليه السلام الصدقات وطعن عليه فيها سرا أو جهرا اما كافر أو منافق. و (اللمز) العيب في خلوة، أي من المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات. وقال النبي عليه السلام: لا أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه، انما أنا خازن أضع حيث أمرت. ولا تعجب ان اختلف أحكام الصدقات، فالغلات والثمار لا يراعى فيها حول الحول [وشرطها اثنان الملك والنصاب. ويراعى حول] الحول في الانعام والاثمان ومن شرط الانعام الملك والنصاب والسوم، ومن شرط الاثمان الملك والنصاب، وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم. وهذا التفصيل انما نعلمه ببيان الرسول، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه)، فبيانه في مثل ذلك بالقول وبيانه في تفريقها بالعمل، وكلاهما بيان. ثم قال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم ا) وجوابه محذوف، أي لكانوا مؤمنين. والحذف في مثل هذا أبلغ، لان الذكر يقصره على معنى، والحذف يجوز، كل ممكن محتمل، يذهب النفس معه كل مذهب. وا أعلم. (الباب الثاني) (في ذكر من يستحق الزكاة وأقل ما يعطى) قال ا تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا فريضة من ا) (1). أخبر ا في هذه الاية انه ليست الصدقات التي هي زكاة الاموال الا للفقراء

_____ (1) سورة التوبة: 60. (*)

_____